س (١٢) (ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً) هذا هو تعريف:
(أ) المكروه (ب) الواجب (ج) المحرم

س (١٣) ما كان مشروعاً في أصله لكنه ممنوع بوصفه مثل البيع المشتمل على الربا يسمى:
(أ) المكروه تنزيهاً (ب) لا يوجد خيار صحيح (ج) المحرم لغيره (د) المحرم لذاته

س (١٤) يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً ولا يستحق فاعله العقاب في الأصل:
(أ) المندوب (ب) الواجب (ج) المكروه (د) المباح

س (١٥) من أقسام الحكم الوضعي:
(أ) كل الخيارات صحيحة (ب) المانع (ج) السبب (د) الشرط

س (١٦) مرور الحول بالنسبة لوجوب الزكاة، هذا من أمثلة:
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) المانع (ج) السبب (د) الشرط

س (١٧) الحدث مانع من صحة الصلاة:
(أ) ابتداء ودواماً (ب) دواماً لا ابتداء (ج) ابتداء لا دواماً

س (١٨) لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات:
(أ) بالاتفاق (ب) لا يوجد خيار صحيح (ج) عند الجمهور فقط (د) عند الحنفية فقط

س (١٩) الحكم الوضعي يسمى بخطاب:
(أ) الإخبار (ب) التكليف (ج) الإبهام (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٢٠) نظر الطبيب إلى عورة المريض في حال معالجة ذلك العضو، يعد من قبيل:
(أ) الرخصة المندوبة (ب) الرخصة المباحة (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) الرخصة المكروهة

س (٢١) من الأدلة المتفق عليها:
(أ) الاستصحاب (ب) شرع من قبلنا (ج) الاستحسان (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٢٢) تنقسم الأدلة من حيث قوة دلالتها إلى:
(أ) أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها (ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) أدلة نقلية وأدلة عقلية (د) أدلة قطعية وأدلة ظنية

س (٢٣) السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة، تسمى:
(أ) السنة الأحادية (ب) السنة المتواترة
(ج) لا يوجد خيار صحيح

س (٢٤) (إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع) هذا هو تعريف:
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الاستصلاح (ج) الاستحسان (د) القياس

س (٢٥) من أنواع السنة باعتبار منزلتها من القرآن الكريم:
(أ) السنة المؤكدة للقرآن (ب) السنة المؤكدة للقرآن، والسنة الزائدة على القرآن.
(ج) لا يوجد خيار صحيح (د) السنة الزائدة على القرآن

س (٢٦) المصلحة الموجودة في السماح ببيع الخمور تعد من قبيل المصلحة:
(أ) المرسلة والمعتبرة. (ب) المرسلة (ج) الملغاة (د) المعتبرة

س (٢٧) من أركان القياس: العلة، ويسمى:
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الوصف المشترك (ج) المقيس (د) المقيس عليه

س (٢٨) تعريف الأمر هو: طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٩) العبارة الصحيحة مما يأتي:
(أ) النهي عن الشيء لذاته لاخلاف في أنه يقتضي البطلان والفساد
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) النهي عن الشيء لذاته فيه خلاف والراجح أنه يقتضي الفساد
(د) النهي عن الشيء لذاته فيه خلاف والراجح أنه لا يقتضي الفساد

تأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (٣٠) بيع النجاسات أو الكلب من أمثلة:
(أ) المنهي عنه لذاته
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) المنهي عنه لغيره لأجل وصف ملازم
(د) المنهي عنه لغيره لأمر خارج عنه

س (٣١) من حالات ورود المطلق والمقيد (اتفاق الحكم والسبب في الموضعين) وحكم هذه الحالة:
(أ) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) فيها خلاف والراجح عدم حمل المطلق على المقيد
(د) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

س (٣٢) (كون المعنى المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به) هذا هو تعريف:
(أ) مفهوم الشرط
(ب) مفهوم العدد
(ج) مفهوم الموافقة
(د) مفهوم الصفة

س (٣٣) من الشروط العامة للاجتهاد، أن يكون المجتهد:
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) مسلماً عاقلاً بالغاً فقط
(ج) عارفاً بدلالات الألفاظ فقط
(د) مسلماً عاقلاً بالغاً، وعارفاً بدلالات الألفاظ.

س (٣٤) (تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أوالاعتقادية تختلف أحكامها باختلاف إرادته ونيته) هذا المعنى الإجمالي لقاعدة:
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) العادة محكمة
(ج) الأمور بمقاصدها
(د) اليقين لا يزول بالشك

س (٣٥) قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، من القواعد:
(أ) لا يوجد خيار صحيح
(ب) الكبرى
(ج) المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة
(د) المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

س (٣٦) التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر، يسمى:
(أ) الشك
(ب) الوهم
(ج) الظن
(د) اليقين

س (٣٧) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يحكم ببقائه على طهارته بناء على قاعدة:
(أ) العادة محكمة
(ب) الأصل بقاء ما كان على ما كان
(ج) الأمور بمقاصدها
(د) لا ضرر ولا ضرار

س (٣٨) من القواعد الفقهية قاعدة: لا عبرة بالدلالة:
(أ) الظنية
(ب) في مقابلة التصريح
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) في مقابلة الشك

س (٣٩) التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) أولى من التعبير بلفظ (الضرر يزال).
(أ) صحيح
(ب) خطأ

س (٤٠) من أكره على قتل إنسان معصوم الدم لم يجز له قتله بناء على قاعدة:
(أ) الضرر لا يزال بمثله
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) الضرورات تبيح المحضورات
(د) المشقة تجلب التيسير

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم: إدارة واقتصاد ومحاسبة
المقرر: أصول الفقه والقواعد الفقهية
المستوى: الثالث
الرمز: اصل ٢١٤
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ

الاسم: | رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من معاني كلمة الأصل اصطلاحاً (الدليل) مثل قولهم:
(أ) الأصل في حكم كذا الكتاب والسنة
(ب) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة
(ج) لا يوجد خيار صحيح
(د) إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة

س (٢) حكم تعلم أصول الفقه من حيث الأصل بالنظر إلى عامة الناس:
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) فرض عين (ج) فرض كفاية

س (٣) الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .... .
(أ) اقتضاء
(ب) اقتضاء أوتخييراً
(ج) اقتضاء أوتخييراً أو وضعاً
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٤) كلمة (الاقتضاء) الواردة في تعريف الحكم الشرعي تعني :
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الطلب (ج) الدليل (د) الراجح

س (٥) من فوائد دراسة علم أصول الفقه أنه:
(أ) يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية
(ب) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين
(ج) يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة المجتهدين، وأنه يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية.
(د) لا يوجد خيار صحيح

س (٦) فرّق..... بين الفرض والواجب بالنظر إلى نوع الدليل الذي يثبت به الحكم.
(أ) الجمهور (ب) الحنفية (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) الحنابلة

س (٧) يعرف الواجب بأمور منها:
(أ) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر
(ب) لا يوجد خيار صحيح
(ج) صيغة مصدر نائب عن فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر.
(د) المضارع المقترن بلام الأمر

س (٨) (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً بدليل ظني) هذا هو تعريف:
(أ) لا يوجد خيار صحيح (ب) الواجب عند الحنفية
(ج) الفرض عند الحنفية (د) المكروه تنزيها عند الحنفية

س (٩) يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ويستحق تاركه العقاب إذا تركه قصداً :
(أ) الواجب (ب) المكروه (ج) المكروه تنزيهاً (د) المحرم

س (١٠) من أمثلة الواجب المعين:
(أ) الحج (ب) كل الخيارات صحيحة (ج) الصلاة (د) الصوم

س (١١) (ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين) هذا هو:
(أ) الواجب المعين (ب) لا يوجد خيار صحيح (ج) الواجب المخير (د) الواجب الكفائي

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .